

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص
عليه في مادتها الثانية عشرة

تحقيق عالمية الاتفاقية

ورقة مقدمة من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا،
وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك

١- يتسم تحقيق عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بأهمية بالغة في تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها بشكل كامل. ويساهم تحقيق عالمية الاتفاقية في تعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢- ولتحقيق عالمية الاتفاقية، يجب على جميع الدول الأطراف أن تبدي إرادة سياسية.

٣- وفي هذا الصدد، فإن المؤتمر الاستعراضي مدعو إلى النظر في التوصيات التالية:

(أ) أن يرحب المؤتمر الاستعراضي بانضمام حكومات كل من مالي، وأنتيغوا وبربودا، وبالاو، وتيمور - ليشتي، والسودان، وأذربيجان، وقيرغيزستان، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أو بإيداع صكوك تصديقها عليها، وذلك منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، بحيث بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٥ دولة؛

(ب) أن يدعو الدول التي لم تنضمّ بعد إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أو التي لم تصدق عليها، إلى القيام بذلك دون تأخير؛

(ج) أن يطلب إلى الدول سحب جميع تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بغية تعزيز القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية؛

(د) أن يؤكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا كحوافز لتحقيق عالمية الاتفاقية؛

(هـ) أن يعتمد خطة عمل لتيسير تحقيق عالمية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، تشمل ما يلي:

١٠ تفويض وحدة الدعم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية، ومن بينها الإجراءات التالية:

- وضع جدول زمني للأنشطة التي تعمل على تعزيز مصلحة غير الأطراف؛
- تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب ذلك في تكييف تشريعاتها كيما يتسنى لها التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أو الانضمام إليها؛
- بذل الجهود اللازمة لتشجيع غير الأطراف على المشاركة في الاجتماعات الإقليمية وغيرها من التظاهرات المتصلة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

٢٠ الحصول على التزام من الدول الأطراف بمضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، سواءً بالوسائل الثنائية أو في إطار الاجتماعات الإقليمية والمتعددة الأطراف. وقد تشمل هذه الجهود تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وغير الأطراف بشأن تجاربها في المجال التشريعي؛

٣٠ دعوة الدول الأطراف إلى تعيين جهة وصل تتولى تنسيق الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. وينبغي أن يُقدّم في الاجتماعات السنوية تقرير عن هذه الإجراءات إلى الدول الأطراف الأخرى.

- - - - -